النتائج المستخلصة

أولاً: فى مجال الموطن:

١ – ترجع أهميته إلى أنه البداية التى يبدأ المواطن العيش فيها، وفيه يولد وفى بيئته يتربى، وأن فطرته التى فطر عليها لتتأثر أول ما تتأثر بموطنه وسكنه ومحل إقامته الأول.

٢ – كما يستفاد من الموطن فى اتخاذه عنوانًا للمواطن تصل عليه مراسلاته ويستقر فيه بأسرته راعيًا لزوجته وأولاده فهو عشه الذى يلقى عنايته وتحتاج إلى بذل اهتمامه.

٣ – إن الحب الصادق المخلص النابع من الفطرة والقلب إنما يتجه بطبيعة الحال إلى المواطن محل الإقامة ومستقر العائلة.

٤ – يتجلى الشوق ويظهر الحنان عند أى مفارقة للموطن. فعند الانتقال بعيدًا عن الموطن يشعر بالحنين والشوق إلى مكان نشاته ومستقر حياته.

٥ – لن يتعارض كل ما سبق مع الشريعة الإسلامية بل على العكس من ذلك فإن الإسلام يزكى العواطف النبيلة ويبارك الشعور الطيب.

٦ – إن وجـود المواطن فى الموطن يمكنه إسـلاميًا من القيام بواجباته الإسـلامية، حسـبما وردت فى كتاب الله وفصلتها سنة رسول الله ﷺ، وذلك على النحو الآتى:

(أ) بـر الوالدين وصلة الرحـم: كيف يتم ذلك لو لم يكن الإنسان فى موطنه. ففى هذا الموطن يكون المواطن ملاصقًا لأبويه أو قريبًا جدًا منهما فيتمكن فى سـهولة ويسـر من البر بهما إعمالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾[1].

(ب) الوفـاء بحـق الأقارب: كما يسـتطيع المواطن أن يَفِىَ بحـق الأقارب لقربهم من محل إقامته تصديقًا لقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[2] فإن المواطن سيؤتى حق القريب الذى يحل قريبًا من محله وموطنه ويراه ويشـعر بحالته ويتعرف إلى احتياجاته محققًا بذلك من جهة أخرى صلة الرحم.

(جـ) حـق الجار: كما أن وجود المواطـن فى الموطن يضعه فـى تجاور من آخرين وهم الجيران: الجار ذو القربى والجار

(١) سورة النساء، الأية: ٣٦.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

الجنــب مما يفرض عليه حق الجوار امتثــالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾[1].

٧ – إن الموطــن ليعضد الروابط إذ يضيــف إلى رابطة الدين ورابطة الرحم ورابطة الجوار رابطة التآلف بالإقامة فى بقعة من الأرض والاستظلال بسماء واحدة والتعايش بأسلوب واحد فى الحياة وكل هذه الروابط تقوى وتدعم المواطنة.

ثانيًا: فى مجال المواطنة:

١ – تتســع دائرة الوطن لتتسع معها دائرة الانتماء من كل مواطن. فيصبح ولاؤه وانتماؤه، يتسع فيشمل مدى وطنه أرضًا وسماءً وبرًا وبحرًا وفضاء ويفخر بهويته.

٢ – يدافع عنه ضد من يحاول الاعتداء عليه بأية صورة من صور الاعتداء فى حالة الحرب، ويتغنى باسمه فى الأناشــيد صغيرًا وفى المناســبات كبيرًا ويحيى رمــزه فى العلم ويهتف باسمه فى طوابير المدارس والمعسكرات والتدريبات.

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

٣ – ينتقد البعض تحية العلم ويعتبرها نوعًا من الوثنية وإن كانت بعد التأمل فيها تحمل رمز الوطنية، وتعتبر تعبيرًا عنها. إذ ليس هناك عند من يرد على من يدعى أنها وثنية غير تلك الوسيلة للتعبير عن الوطنية والولاء وغرس ذلك فى نفوس النشء.

٤ – من منظور إسلامى فإن دائرة الوطن فى وضعها الحالى لا تتفق مع الإسلام وإنما هى تمثل أوطانًا متفرقة تفصلها حدود ونباعدها المسافات وتختلف داخلها نظم الحكم: فمنها ما لا يطبق أحكام الشريعة، ومنها ما يطبق جوانب منها، ومنها ما يضع مادة فى الدستور بأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع. ولكن الواقع التشريعى لا يطابق هذه المادة إذ إن بعض التشريعات تتعارض مع الشريعة الإسلامية وهى باقية دون عرض على الشريعة، وبالتالى عدم تعديلها. ومن هذه الأوطان من يقاوم الشريعة الإسلامية ويعارضها.

٥ – إن واقع الوطن الإسلامى الحالى هو الذى يمكن أعداءه أن يكيدوا له ويبثوا بذور الفتن والتفرقة بين مواطنيه، مما يجعله يعانى من التمزق والتشتت والتفرق. ومنعًا لهذا التدخل الخبيث الماكر من الأعداء لابد من الاعتصام بحبل الله جميعًا ولابد من التنبه لما يدبره هؤلاء الأعداء وما يستغلونه من فرص

وما يستخدمونه من وسائل حتى نفسد عليهم تدبيرهم ونبطل مكرهم. ولابد للمسلمين أن يعودوا إلى التمسك بما جاء بكتاب الله وما شملته سنة رسول الله ﷺ والعمل بمنهج الله الذى ورد بهما فلن يصلح حاضر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

٦ – لكى يتحقق الوطن الإسلامى وهو ما يعرف بدار الإسلام لابد أن تُزال هذه الفوارق المادية من حواجز حدودية وموانع مسافية ولابد أن تنمحى الخلافات الجوهرية فى تطبيق شريعة الله، وأن تسود جميع هذه الأوطان جميعًا حتى تحقق صالح البشرية فى العالم كله تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[1].

٧ – فى إطار الوطن الإسلامى (دار الإسلام) تتحقق المواطنة بمنظور إسلامى، ويمكن عندئذ أن تؤتى ثمارها عند ممارستها.

ثالثًا: فى مجال المواطن:

١ – أما خلاصة ما جاء بالكتاب عن المواطن فإنه الإنسان وهو موضع الارتكاز فى هذا البحث كما يقولون هو قطب الرحى الذى يدور حوله لأنه هو الذى يقيم فى الوطن كمحل

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

للإقامــة الذى هو جــزء من الوطن، كما أنــه هو الذى يمارس المواطنة فى موطنه ووطنه، ويباشــر الحقوق المخولة له ويؤدى الواجبات المفروضة عليه.

٢ – فــى منطق الدولة الحديثة المواطنة للشــخص الطبيعى والاعتبارى الذى يتجنس بجنســية الدولة ويكون من رعاياها ويحمل لقبهــا، ويدافع عــن ترابها ويحيــى علمها ويهتف باسمها فى المواسم والأعياد الرسمية.

٣ – إن هذا الموطــن فى ظل الدولة الحديثة، وتحت رعاية الســلطات الثلاث: الســلطة التشــريعية التى تســن القوانين والتشــريعات. والســلطة التنفيذية التى تنفذ هذه التشريعات والقوانــين بإصــدار اللوائــح التنفيذية والقرارات. والســلطة القضائيــة التى تطبــق هذه القوانــين فى المحاكــم القضائية وتراقــب اللوائح والقــرارات فى مجلس الدولة، وما يشــرف عليــه من محاكم إداريــة تحت هذه الســلطات واختصاصاتها ويتمتع بالحقوق المتنوعة:

(أ) الحقوق السياســية التى تمكنه من المشاركة فى الحياة السياسية بحق التصويت فى الانتخابات فى المجالس النيابية والشــعبية ومجالــس إدارات النقابات والجمعيــات الأهلية والشركات والاتحادات بأنواعها.

(ب) الحقـوق المدنية: التى يتسـع نطاقها إلى أنواع أخرى متفرعة منها:

ماليـة: تقـوم بالمـال وتمكـن المواطن مـن التعامـل فيها والتصرف، ومن أمثلتها حق الملكية وحق الانتفاع.

وغير المالية: لا تقوم بالمال كالحقوق الأسـرية (ولاية الأب والوكالة).

(جـ) الحقـوق العينية والشـخصية والذهنية: فالعينية: منهـا الأصلية كحق الملكية والسـكن والحكر والاتفاق، ومنها التبعية كالرهن الحيـازى والرسمى والاختصاص أو الامتياز. والشخصية: الرابطة بين الدائن والمدين للقيام بعمل أو الامتناع عنه. والذهنيـة: كحق المؤلف على مؤلفه والمخترع على براءة اختراعـه، وهناك حقـوق أخرى كفلها القانـون للمواطن أمام الشرطة والنيابة العامة والقضاء. ويمكن إيجازها فيما يلى:

■ فى مواجهة الشرطة: هناك إجراءات تمس حرية المواطن وتقيـد حقوقه فى هذا المجال، ولذلـك تحرص القوانين على تنظيمها بما يحمى المواطن ويحافظ على حريته وحقوقه، وفى ذات الوقت بما يمكن الشـرطة مـن أداء واجبها ووظيفتها فى حفـظ الأمن وحماية باقى المواطنين. فكأن هذه الإجراءات التى

أوردها القانـــون أحدثت التوازن بين حـــق المواطن والمحافظة علـــى حريته فـــى ذات الوقت وحماية باقـــى المواطنين، وهذه الإجراءات نوجزها فيما يلى:

■ الاســـتيقاف: ما يســـتتبعه من اقتياد إلى قســـم الشرطة. ولا يجوز إلا بشبهة أو ريبة ظاهرة.

■ القبض: هـــو إجراء خطر على الحريـــة لأنه قيد عليها ولا يجـــوز إلا من مأمورى الضبط القضائى وكانت الجريمة مما يجوز القبض فيها.

– التعـــرض المادى: هو وســـيلة للحيلولة دون فرار المواطن فى حالـــة التلبس فى جريمة لتســـليمه إلى الســـلطة المختصة بالتحقيـــق، وعندئذ يكفل هذا الحق حق المواطن الآخر العادى فضلاً عن رجل الشـــرطة بصرف النظر عـــن الضبطية القضائية لأنه إجراء تقتضيه الضرورة وحتى لا يفلت مجرم من العدالة.

■ التفتيـــش: فى جميع أحواله: تفتيـــش المتهم المواطن أو مســـكنه وملحقاته من حق من له صفة الضبطية القضائية. فإذا كانت المواطنة أنثى فلا يتجاوز تفتيش شـــخصها إلا المباح من جسمها فى إطار (الوجه والكفين والقدمين) وإلا كان التفتيش فيما جاوز ذلك لامرأة تندب لذلك. وتفتيش شـــخص آخر غير

المواطـن المتهم لا يجوز إلا إذا كان فى المسـكن الذى به المواطن المتهـم وقامت قرائن قوية على إخفائه ما يكشـف الحقيقة أو بـدا عليه الارتباك وتفتيش المسـافرين إلى الخارج أو القادمين فـى المناطق الجمركية يعتبر إداريًا لا قضائيًا يقوم به موظفون عموميـون، ومن فى حكمهم فإذا أسـفر عـن جريمة فى حالة تلبس صح التفتيش، وكذلك تفتيش العمال وزوار المصانع عند البوابات صحيـح ويرجع إلى إرضاء المواطنـين وقبولهم ووفق نظام موضوع فإذا أسفر عن حالة تلبس اعتبر صحيحًا.

■ أمـا النيابة العامة: فيحق لها اسـتجواب المواطن المتهم فـإذا تبين لها عدم وجود أدلة كافية لإدانته أفرجت عنه بدون كفالة أو علقت الإفراج على دفع كفالة يقدرها وكيل النيابة فى أمـر الإفراج ويدفع فى خزانة المحكمـة كضمان التزام المواطن المتهم بالحضور وقيامه بالواجبات الأخرى. وقد تأمر بحبسـه احتياطيًا – وإن كان القانون قد عُدل فيما يتعلق بجريمة النشر – كما لا يوجد فى القانون حبس مطلق. وخلال مدة الحبس إما أن يصدر الأمر بالإفراج بكفالة أو بدون حتى يسـتوفى التحقيق، وإمـا أن تـرى النيابة أن التهمـة غير صحيحـة أو أن الفعل لا يعاقب عليه القانـون أو أن أدلة الجريمة غير كافية فتصدر

أمرها بالإفراج بكفالة أو بدون وإن كانت وجدت جريمة من أى نوع فإنها تأمر برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

■ حضـور المحامـى: لا مانـع منه أثنـاء تحرير محضر الأحوال أمام مأمور الضبـط القضائى وإن كان القانون لا يلزمه بهـذا الحضور وإذا منعه لا يكـون المحضر باطلاً. أما إذا كان التحقيـق بناء على ندب من النيابة العامة أو أمامها فلا يمكن منع المحامى من الحضور.

■ حقوق المواطن أمام القضاء: من حق المواطن أن يرفع قضية أو يتابعها أمام المحاكم حسب تدرجها واختصاصها كالآتى:

المحكمـة الجزئية: من قـاض واحد، وتنظـر المخالفات والجنح كدرجة أولى.

■ محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة: من ثلاثة مستشارين وتنظر الجنايات والجنح التى تقع فى دائرتها.

■ محكمة الأحداث: توجد دائرة فى كل محافظة من قاض واحد ويعاونه خبيران من المتخصصين: أحدهما على الأقل من النساء وتنظر الجرائم التى يرتكبها الحدث أيًا كان نوعها.

■ محكمة النقـض: مقرها عاصمة الجمهورية (القاهرة)، وتشـكل مـن عدة دوائـر لنظـر القضايـا الجنائيـة والمدنية

والتجاريـــة والعالمية والأحوال الشـــخصية وتصـــدر أحكامها من خمسة مستشـــارين، وتقتصر وظيفتها على مراقبة تطبيق القانون وتفســـيره وسلامة إجراءات الدعوى وتنظر الطعون فى أحكام محكمة الجنايات أو الجنح المستأنفة غير المخالفات.

■ المحكمة الدســـتورية العليا: مقرها العاصمة (القاهرة) وتختص بالرقابة القضائية على دســـتورية القوانين واللوائح، والفصل فى تنازع الاختصاص وتفسير نصوص القوانين وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين.

حق المواطن المتهم بعد الحكم:

١ – المعارضة فى الحكم: إذا صدر غيابيًا من محكمة الجنح والمخالفات المســـتأنفة ويترتب عليها وقف تنفيذ الحكم الأول حتى يصدر الحكم فى المعارضة.

٢ – الاستئناف: أما محكمة الجنح والمخالفات ويوقف التنفيذ إلا فى الأحكام واجبة النفاذ كالحكم على المتهم العائد (التائب).

٣ – النقـــض: فـــى الأحكام الصادرة فـــى محاكم الجنايات والجنح المستأنفة ولا يجوز فى المخالفات، ولا فى الجنح التى لم يطعن فيها بالاستئناف.

٤ – طرق أخرى: طلب إعادة نظر: لا يجوز إلا فى الأحكام الصادرة بالعقوبة دون الصادرة بالبراءة فى الجنايات والجنح فقط.

إشكالات التنفيذ: هى تنشأ عند تنفيذ الحكم بسبب غموضه أو ظهور بطلانه أو انعدامه ويقدم من المحكوم عليه إلى محكمة الجنايات وجميع القضايا المرفوعة فى الطعن – ولا يجوز أن يضار المواطن الطاعن بمعنى أنه لا يجوز الحكم فى الطعن بالتشديد وإنما بالتخفيف أو الإبقاء أو الإلغاء.

وقبل أن ننساق فى موضوعات النتائج الباقية بالنسبة للمواطن فإنه يجب أن نتوقف هنا لنعرض فى النتائج المنظور الإسلامى لتعريف المواطن بحقوقه ثم نتابع باقى الموضوعات.

المواطن وحقوقه من منظور إسلامى:

تعريف المواطن إسلاميًا: المواطن فى الإسلام هو الإنسان المكرم المستخلف فى الأرض والحامل للأمانة والذى يستوطن دار الإسلام فى أى مكان فى العالم كله. فشمولية الإسلام وعمومية رسالته واتساع نطاق شرعيته تمتد لتحتوى المسلمين بل غير المسلمين فى أرض الله الواسعة. وذلك مفهوم الآية

الكريمة ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[1].

وإن الوضع القائم لا يتناسب ولا يتفق مع ما يتطلبه الإسلام حيث تقوم الحدود والموانع بين الدول والدويلات بما يشتت المواطنين ويفرق جمعهم وكل دولة تحتوى على مواطنين يدينون لها بالانتماء والولاء. بينما كان يتطلب وضع الشريعة الإسلامية أن يكون الانتماء أصلاً للأمة الإسلامية والولاء حقيقة لدار الإسلام مهما ترامت واتسعت حتى يتحقق للمواطن الإنسان الكرامة والاستخلاف ويكون جديرًا بحمل الأمانة التى ارتضى أن يحملها بعد أن أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها.

حقوق الإنسان المواطن فى دار الإسلام:

١ – بداية يلزم التأكيد على أن ما تقرره القوانين والدساتير فى الدول الحديثة لا يمكن رفضه كله وإنما يعرض على قواعد الشريعة الإسلامية فما تقره ويتلاءم مع أصولها الفقهية يكون

(١) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

متقبــلاً ويمكن الأخذ به وتطبيقه تمشـًيا مع مبدأ المعاصرة أى ملاءمة الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

٢ – من جهة أخرى يلزم الإيضاح مقدمًا كذلك بأن الحقوق التى تقررت للإنســان المواطن فى الشريعة الإسلامية تقررت له باعتباره إنســانًا وليس باعتباره مسلمًا فقط. وبمعنى آخر فإن هذه الحقوق هى مقررة للمســلمين وغير المســلمين الذين يعيشــون معهم فى دار الإســلام ويســتوطنون هذه الدار وفقًا للقاعــدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينــا). ما لم يصدر منهم ما يخل بمســألة المســلمين من غدر أو خيانــة أو معاونة لأعداء المسلمين أو ما لم يظهر منهم العداء والمناوأة للمسلمين. وكذلك يلــزم إبراز تســاوى عنصرى المجتمع المواطنــين من الرجال والنساء فى هذه الحقوق إلا ما فضل الله بعضهم (الرجال) على بعض (النساء) للحكمة فى الخلق والطبيعة البشرية أو بإنفاق الرجال من أموالهم.

الحقوق المتقابلة بالواجبات:

بعد كل ما سبق نستعرض الحقوق المتقابلة بالواجبات فيما يلى بإيجاز:

الحق الأول: حــق الحياة: حفاظًا عليها وحماية لها حتى من نفس المواطن.

والواجب: هو التزام المواطن الإنسان بالمحافظة على حياته وصرفها فى طاعة الله عبادة وعملاً صالحًا فى وجوه الخير.

الحق الثانى: حق الحرية: فلا تكون العبودية إلا لله وتكون الحرية للمواطــن بكل صورها كحرية العقيــدة وحرية الرأى وحرية التفكير محدودة بما لا يضر الغير وبالآداب العامة.

والواجــب الالتزام بحــدود الحرية وعــدم تجاوزها حتى لا تكون فوضى.

الحق الثالث: حق المعلم: من المهد إلى اللحد.

والواجــب: أن يكون علما نافعًا للمواطن ولدار الإســلام وألا يكتم عن طالبه وألا يشترى به ثمنًا قليلاً وأن يطلب من أهله.

الحق الرابع: حق التملك: نتيجة تسخير الله ما فى الكون للإنســان المواطن فله حق التملك فى الحدود المشروعة والمفصلة بالشريعة الإسلامية.

الواجــب: أن يكون التملك بالأســاليب التى أحلها الله وأن تستخدم فيما أحل الله.

حقوق أخرى، شملها التكافل بأنواعه الآتية:

التكافل بين المواطن وذاته، وبينه وبين ذوى قرباه، وتكافل جماعة المواطنين إزاء نفسها، والتكافل بين المواطن والجماعة، وتكافل المجتمع الإسلامى مع نفسه.

أما صور التكافل: فتتمثل فيما يلى: زيارة المريض، إطعام الجائع، وصلاة الجمع والجماعة، والإنابة فى الحج، والتضامن مع الموتى.

وهناك ألوان أخرى من التكافل: هى التكافل الأدبى، والسياسى والدفاعى والجنائى والأخلاقى والاقتصادى والعبادى والعلمى والحضارى والعائلى والمعيشى، ونوع يتميز بالعجز عن الكسب كليًا أو جزئيًا على النحو السابق تفصيله لكل لون.

موارد التكافل: الزكاة كفريضة، وزكاة الفطر، والكفارات والركاز والغنائم والوقف الخيرى والتبرع فى أوجه الخير والنذور والأضاحى والكفاية والخزانة العامة حسبما سبق إيضاحه.

مجتمع مواطنى دار الإسلام:

منذ تكوين الدولة الإسلامية ونشأتها فى السنة الأولى من الهجرة صدر منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا أول دستور

للمواطنين هو دستور المدينة. والذى سوّى بين المسلمين وغير المسلمين فى الحقوق والواجبات ثم جاء التطبيق العملى فى السنة العاشرة من الهجرة على نصارى نجران، وتتابعت بعده التطبيقات فى عهد سيدنا عمر بن الخطاب الخليفة الثانى ومن بعده خلفاء بنى أمية والخلفاء العباسيون.

فى الأمثلة السابق ذكرها وفى هذا المستخلص الختامى نستعرض مقومات مجتمع المواطنين الإسلامى ومن بعد ذلك خصائص هذا المجتمع الإسلامى. وأخيًرا سمات الأمة الإسلامية باعتبارها وعاء لهذا المجتمع. كل ذلك على أنه الغالبية المستوطنة لدار الإسلام ثم تسرى بعد ذلك قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) على غير المسلمين من المستوطنين المشاركين للمسلمين فى دار الإسلام.

أولاً: مقومات مجتمع مواطنى دار الإسلام:

يقوم على الميزات الآتية التى تسمو به:

١ – مؤمن: إيمانه يعصمه من الزلل والانحراف إلى الفسق والفجور.

٢ – متساو: المساواة من المبادىء الأساسية التى تجمع مواطنيه مهما اختلف جنسهم أو عقيدتهم أو لغتهم أو ثقافتهم فيكفى أن

تجمعهم دار الإسلام وتظلهم شريعته السمحاء يقيم شعائرها المسلمون، وتسمح لغيرهم أن يقيموا شعائرهم حسب دياناتهم.

٣ – حر: الحرية بأنواعها العقائدية والفكرية والسياسية غير مقيدة إلا بما يضر الغير أو يخل بالآداب والنظام العام.

٤ – مسئول: كل مواطنى هذا المجتمع مسئول فى نطاقه (الأسرة، العمل والسياسة).

٥ – عادل: تسود العدالة أحكام المعاملات وقواعد السلوك بين المواطنين فى علاقاتهم المتنوعة.

٦ – متكافل: يسود المجتمع بمختلف مواطنيه ومستوياتهم المتنوعة ألوان وصور التكافل المتعددة حتى يتحقق للمجتمع التعاطف والتراحم.

٧ – عامل: فالعمل والنشاط فى مجالات الزراعة والصناعة والتجارة أساس قيام المجتمع ومواطنيه وداعية تقدمه ورقيه.

ثانيًا: خصائص مجتمع دار الإسلام:

إن المنهج الربانى الذى يرتكز عليه وجود مجتمع دار الإسلام يجعله مختصًا بخصائص نظهر فيه دون سواه من المجتمعات الأخرى وأهمها ما يأتى:

١ – ذو طبيعــة خاصة: حيث أوجدتــه إرادة الله وصنعته شريعته بوحى منه.

٢ – مصنــوع لا مطبــوع: صنعته القــدرة الربانية محتويًا البشرية لتنشئتها وفقًا لمنهاج إلهى نزل به الوحى.

٣ – محاط بســياج من الشريعة: ليحيط بالمجتمع حاميًا لــه من الانحرافــات والزلل دون أن يكون قيــدًا على تطوره ونموه.

٤ – يســاير الفطرة البشرية الســليمة لأن المنهجية من الله الذى خلق الإنســان تصديقًا لقوله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

٥ – نشــأ بحكم الضــرورة: إذا كانت الحاجة ماســة إليه حتى يحتوى المســلمين المكونين له ويتعايش غير المسلمين فى ظل التسامح.

ثالثًا: سمات الأمة الإسلامية فى دار الإسلام:

١ – قيمية: تبرز قيم المحبة والتكافل وخشــية الله والبر بالوالدين وصلة الرحم.

(١) سورة الملك، الآية: ١٤.

٢ – متماسكة: تتوحد وتترابط من خلال الاعتصام بحبل الله المتين.

٣ – ملتزمة: بفعل الخير والحض عليه وترك الشر والنهى عنه.

٤ – متضامنة: تتعاون وتتناصر وتتكافل فى محبة وتعاطف وتواد.

٥ – متمايزة: وتمايزها قائم على أساس الإيمان وهو عقائدى.

٦ – مسالمة: يسود السلام مواطنيها وتعمهم المحبة، كما أنها مسالمة مع غيرها ممن هم على غير دين الإسلام إلا إذا اعتدوا.

٧ – مجاهدة: مقاتلة فى سبيل الله دفاعًا عن الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

٨ – عزيزة غير مهانة: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[1].

وفى الوثيقة البيضاء ترى الأسرة الدندراوية أن الكيان الإسلامى لكى يكون قويًا ومثاليًا يجب أن يتكون من أفراد مواطنين بفئات أربع هى:

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٩.

فئة المال: فهو عصب الحياة وفيهم الغنى والفقير.
فئة القوة: فهى دفع الحياة وفيهم القوى والضعيف.
فئة العلم: فهو تقدم الحياة وفيهم العالم والأمى.
فئة النفوذ: فهو نظام الحياة وفيهم الراعى والرعية.

رابعًا: فى مجال المواطنة:

١ – فى نهاية النتائج المستخلصة نأتى إلى الموضوع الرئيسى فى هـذا الكتاب، وهو المواطنة التى يمارسـها ويشـارك بها المواطن الذى يقيم فى الموطن الذى هو جزء من الوطن، فالمواطنة هى الثمـرة التى يتوصل إليها الباحث بعد دراسـته للمواطن المقيم فى موطنه المقتطع من وطنه الكبير.

٢ – مفهومها: (أ) هى تعنى فى الدولة الحديثة الرابطة التى تقوم على علاقة الجنسية بين كل من يحملها.

(ب) وهى تعنى فى الإسلام انتماء الإنسان إلى دار الإسلام الذى يقيم فيه ويتمتع فيه بحقوقه ويلتزم فيه بواجباته.

٣ – تتمايز بمفهومها السابق عن المفهومات الآتية:

عـن الهويـة: بمعناها الحديـث التى تتكون لـدى الأمة والشعب والمواطن فى حلقات متتابعة.

وعن القوميـــة العرقية: التى يبلورها الانتماء إلى مجموعة بشرية جمعها التاريخ واللغة.

وعـــن الوطنية: هى عاطفة تنبع مـــن حب الوطن والاندماج فى مقوماته.

وعن السياســـة: التـــى تعنى إدارة شـــئون النـــاس العامة والتفكير فيها والتخطيط لها.

وعـــن الديمقراطيـــة: التى تعنى حكم الشـــعب بالشـــعب وللشعب بأساليب الشورى.

وعن الحرية: التى تعتبر حقًا من حقوق المواطنة.

وعن القانون: الذى يعتبر وسيلة من وسائل تنظيم المواطنة ومباشرتها.

وعـــن العدالـــة: التى هى إطار يجـــب أن تباشـــر المواطنة وتمارس من خلاله.

وعن حقوق الإنســـان: التى تسود العالم كله ويعترف بها. وحقوق المواطنة نوع وفرع منها.

٤ – صور المواطنة: تتراءى فى أربع صور حديثة رئيســـية هى كما يأتى:

(أ) الصورة الجمعانية: تتضمن المشاركة والخدمة الاجتماعية من أجل المنفعة العامة، فهى تركز على المشتركات الضمنية: الثقافة والقيمة الأخلاقية التى يشترك فيها المواطنون مستهدفين الحفاظ على المستوى الأخلاقى والثقافى الراقى.

(ب) صورة الجمهورية المدنية: تظهر فيها المواطنة بوصفها المشاركة السياسية فى شئون الحكم والأمور العامة التى تهم جموع المواطنين.

(جـ) صورة الليبرالية الجديدة: هى المواطنة بمفهومها التحررى وبوصفها وضعية قانونية. وهى وإن كانت جديدة ترتبط بالليبرالية الكلاسيكية (التحررية التقليدية)، وترتكز على مفهوم أن المصلحة الشخصية هى الدافع الأساسى المحرك للمواطنين.

(د) صورة الليبرالية الاجتماعية: تهدف إلى أن تسود المساواة كل البالغين فى نطاق الدولة سواء فى الحقوق المدنية أم الاجتماعية مقابل المساواة فى الالتزام بالواجبات ويحصل المواطنون على أكبر قدر من التحرر ليمارسوا حقوقهم.

المواطنة الفعالة:

إنها صورة فريدة غير الصور الأربع السابقة، وهى الصورة المثالية التى ينبغى أن تكون عليها المواطنة حتى تحقق غايتها. وبصرف النظر عن الصور الأربع التى أظهرتها الدراسات على النحو السابق فإنها أى كل منها تمثل صورة غير متكاملة وبالتالى غير فعالة. أما المقصود بالمواطنة الفعالة فهى التى تمكن كل مواطن من ممارسة حقوقه والالتزام بواجباته بفاعلية ولا يقتصر الأمر على مجرد مفهومها النظرى، فالعبرة أساسًا بتطبيقها وواقعها الفعلى، وهو الذى يعطيها الأهمية ويجعلها مستهدفة فى النظم الحديثة، ويأخذ نموذج من المواطنة الفاعلة بين الجنسين (الرجل والمرأة) شكلين ممكنين هما:

الأول: المشاركة المتساوية فى صنع القرار فى الدولة من النساء والرجال.

الثانى: المشاركة الاقتصادية والاجتماعية المساوية بين الجنسين.

وباختصار نحتاج إلى مشاركة أفضل من النساء فى الشئون السياسية حتى نصل إلى صورة من صور المواطنة الفاعلة، وهى:

صورة المواطنة صديقة المرأة:

هى مواطنة تؤثر شعوريًا فى النساء فيكون بوسعهن الالتزام بها راضيات فيصبحن فاعلات والحقوق هى شرط المواطنة بتوفير حصولها للمرأة، ولا يكفى مجرد الحصول عليها، فالمطلوب للفاعلية ممارسة هذه الحقوق إذ إن المشكلة هى أن المرأة لا تمارس هذه الحقوق على المستوى، وبالتأثير نفسه كما يمارسها الرجل. وبممارسة المرأة لهذه الحقوق ستصبح المرأة مواطنًا أقوى، وهى جزء حاسم ومهم من ممارسة المواطنة.

العوامل التى تنخر فى المواطنة (أعداء المواطنة):

تعانى المواطنة أزمة تعوق مسيرتها وتناوئ ممارستها وتتمثل المعوقات فيما يلى:

١ – نمو الادعاء بأن هناك معايير تفوق أهميتها وأولويتها معايير الدولة والقومية، وهى المعايير التى تكمن فى ضمير المواطن متأثرًا بتعاليم الأديان.

٢ – وقوع مفهوم المواطنة بين مفهومين متعارضين متباعدين بعدًا كبيرًا ومهمًا.

مفهوم المواطنية: هو تعلق المواطن بموطنه باعتباره منشأ مولده ومحل إقامته وأسرته وجيرانه وأصحابه وأحبابه.

مفهوم العولمة: بما استحدثته أجهزة العلم الحديثة من وسائل الاتصالات الإلكترونية (الكمبيوتر والنت والموبايل) مما قارب بين دول العالم وجعل العالم كأنه بلد واحد.

وهكذا وقع المواطن بأحاسيسه ومشاعره في المتناقضات والمتنافرات مما أثر تأثيرًا بالغًا في مواطنته وتجاذبت عواطفه وأفكاره في جانب كبير منها إلى المواطنة المحلية الضيقة تارة وإلى العولمة الشاسعة المترامية التي قربتها له التكنولوجيا تارة أخرى.

أهم الحقوق التي تمنحها المواطنة:

تتضمن المواطنة – وتضمن للمواطن – حقوقًا أساسية شاملة حقوقًا أخرى هي:

المساواة: تنعكس في العديد من الحقوق كالتعليم والعمل والجنسية والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء.

الحرية: تشمل: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التنقل وحرية الحوار والمناقشة والرأي، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل (التظاهر والإضراب

حسبما ينظم القانون)، وتأسيس والاشتراك فى الأحزاب أو الجمعيات الأهلية.

المسئولية الاجتماعية: تتضمن كثيرًا من الواجبات (دفع الضرائب وتأدية الخدمة العسكرية واحترام حرية الآخرين وخصوصيتهم).

أهم حقوق المواطنة فى الإسلام:

إن الشريعة الإسلامية لا تعارض الحقوق السابقة التى تمنحها المواطنة فى الدولة الحديثة فهى لا تخالف مبادئها، بل هى فى الحقيقة تطبيق واقعى لها. وإلى جانب ذلك فإن المواطنة فى الإسلام تنبثق عنها حقوق أخرى أصيلة أهمها ما يحفظ الضرورات الخمس بشكل أساسى، وهى: (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال) فضلاً عن حقوق حفظ التحسينات وحقوق حفظ الكماليات مما يبين أن الشريعة الإسلامية تتسامى فى منح حقوق المواطنة متجاوزة الضروريات إلى التحسينات ثم انتهاء بالكماليات متمشية مع جميع مستويات المجتمع المسلم من المواطنين ملبية لجميع متطلباتهم فى الحياة، وفى الوجه المقابل تفرض المواطنة فى ظل الإسلام على مواطنى دار الإسلام

واجبات والتزام تعـاون على حفظ هذه الحقوق وعلى فاعليتها مما يجعل مسـتوى المجتمع المسلم فى أسمى درجات التحضر والرقى.

المرأة والمواطنة:

لقد تعرضت حقوق المرأة وهى نصف أى مجتمع للانتهاك تندرج تحته القضايا الآتية وإن كانت بدرجات متفاوتة فى حدتها.

وهذا الانتهاك تندرج تحته القضايا الآتية:

قضايا الـزواج والطلاق: الزواج المبكـر، الختان، الضرب والعنـف والصحة الإنجابية – نقص وسـوء تغذية الحوامل، انخفاض الخصوبة، زواج الأقارب والأمراض الوراثية، مشاكل الطلاق بأنواعه المختلفة وآثاره وانعكاساته.

قضايا الجنـس: تتمثل فـى رؤية المجتمع للمـرأة رؤية جنسية وتأخذ الصور الآتية:

ظهور المـرأة مبتذلة فى الإعلانات التليفزيونية والصحفية والسـينمائية والمسـرحية والتحـرش الجنسـى والاغتصاب. وتعريض المرأة كسلعة فى سوق الشهوة والمتاجرة بالجسد دون النظر إلى إنسانيتها.

قضايا العمل: على رغم أن القانون والدين يعطيان المرأة حق العمل لكن البعض يعتبر خروجها متعارضًا مع حق زوجها عليها، وأنه يؤدى إلى الفتنة وفساد الأخلاق ويتعارض مع الدين.

أسباب ضرورية لعمل المرأة هى:

١ – توسيع أفقها وتنمية شخصيتها.
٢ – مساعدة من يعولها أو إعانة نفسها وأطفالها عند فقد العائل.
٣ – النهوض بالمجتمع باعتبارها نصف طاقته.

معوقات تمتع المرأة بحق الحرية فى ظل المواطنة (تحرر المرأة):

١ – انتشار دعوة عودة المرأة إلى المنزل.
٢ – افتراض ضعف المرأة الجسمانى.
٣ – الأمية وضعف فرص التعليم.
٤ – تفسير النصوص الدينية بشكل ليس فى صالح المرأة.
٥ – استكانة المرأة وقبولها دور المستضعفة.

اقتراحات لتحقيق المواطنة للمرأة:

١ – معالجة المشاكل دون تخوف من الفكر الدينى.

٢ – مواجهة المفاهيم والتفسيرات الخاطئة التى يموج بها المجتمع.

٣ – معاونة الإعلام فى تقديم نماذج للمرأة باعتبارها إنسانًا له مكانته وحاجاته ونجاحاته.

٤ – تفعيل دور الجمعيات الأهلية باعتبارها متغلغلة فى جماهير المجتمع.

٥ – مقاومة أشكال الانتهاكات التى تتعرض لها المرأة بسبب نوعها كالعنف واستغلال الجسد.

٦ – توجيه رعاية صحية خاصة للمرأة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والأمومة والطفولة.

٧ – تمكين المرأة الفقيرة من الحصول على القروض المساعدة على التنمية المستديمة.

٨ – تفعيل دور المجلس القومى للمرأة ليؤدى دوره فى مواجهة قضايا المرأة بالحلول.

المرأة والمواطنة فى دار الإسلام:

أنصف الإسلام المرأة إنصافًا كبيرًا وأعطاها الكثير من الحقوق فى ظل مواطنتها الإسلامية، والتى لم تكن لتنالها لولا الإسلام، ولنضرب لذلك الأمثلة الآتية:

١ – لم يرفض الإسلام ولاية المرأة إذا كانت تمتلك الكفاءة التى تؤهلها لذلك ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1].

٢ – لم يعترض القرآن الكريم على وجود امرأة تحكم وتملك «ملكة سبأ».

٣ – حدث فى بعض البلاد الإسلامية حديثًا ولاية المرأة بنجلاديش وباكستان.

٤ – اشتركت النساء فى بيعة العقبة ومنهم أم عمارة وأسماء بنت عمر.

٥ – ردت امرأة سيدنا عمر بن الخطاب عندما أراد تحديد المهور فصوب رأيها قائلاً: « أصابت امرأة وأخطأ عمر».

٦ – أشارت أم سلمة على النبى ﷺ بحلق رأسه فى صلح الحديبية مما جعل أصحابه يقتدون به فتنقضى الأزمة، ويزول التوتر الذى سادهم.

٧ – ولّى عمر بن الخطاب قضاء الحسبة فى سوق المدينة للنساء.

٨ – روت السيدة عائشة أم المؤمنين – ﷺ – أحاديث كثيرة عن النبى ﷺ قال عنها «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء».

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

وبالمقابلة فى الدول الغربية طالبت النوعية جزءًا من المواطنة أى بأن يصبحن نساء مواطنات، ولم يكن هذا المطلب مقبولاً، ولم يلب خلال هذين القرنين، وكانت هذه الخصائص النسوية تحديًا يضع النساء فى علاقة تتناقض مع المواطنة أو فى أفضل الأحوال مفارقة وتتعارض معها.

مقترحات وتوصيات عامة:

١ – الحاجة ماسة إلى تعميق مفهوم الانتماء باعتباره وسيلة عملية تطبيقية للمواطنة. فالوضع الحالى خاصة بين الشباب مشتت الفكر والاتجاهات يتمثل فى عدم القدرة على إعطاء معنى دقيق للانتماء. وإن البحث اليائس عن معنى الانتماء قد ينتهى بالشباب خاصة إلى الخضوع إلى أشكال من العصبيات والتطرفات الموغلة فى الغرابة وأصدق مثل عليها التحزب لنوادى كرة القدم أو لفرقة من الفرق الرياضية.

٢ – من مقتضيات المواطنة الارتباط الوثيق بالميراث التاريخى والثقافى والاستشعار بالمواطنة ذاتيًا وإشعار الآخرين بها بأن يطمع المواطن ألا يكون أكثر من مواطن ولا يرضى عن أى شخص يكون أقل من ذلك.

٣ – لا يمكن استثناء أى مؤسسة رسمية كانت أو غير رسمية من تعميق وتربية معنى الوطنية التى هى العاطفة الفاعلة للمواطنة، وإن كانت أدوار هذه المؤسسة تختلف من حيث الوظيفة والأهمية التى تؤديها نظرًا لطبيعة المسئولية التى تمارسها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ممارسة المواطنة وتنميتها لا يمكن أن يكتب لها الدوام والاستمرار ما لم يكن هناك تكامل وتضافر وتنسيق بين جهات المجتمع المختلفة.

٤ – كما أن ممارسات المواطنة المطلوبة على المستوى الاجتماعى تحتاج إلى قنوات لتفعيل معناها من خلال الأجهزة والإدارات الاجتماعية والمحليات.

٥ – يلزم من خلال الأسرة باعتبارها البيئة الأولى لتنشئة الطفل وتقع عليها بداية مسئولية تربيته. فمن أولويات هذه التربية تربية معنى المواطنة حتى يكون غرسها قويًا وراسخًا فى الأعماق، ولا تقوى الهزات على زعزعته بعد ذلك. ولكن الآباء والأمهات قد لا يملكون أحيانًا من المهارات والثقافة العلمية ما يؤهلهم لأداء هذه المهمة والقيام بهذه المسئولية مما يستلزم ضرورة تدريبهم وتفهيمهم دورهم وذلك واجب مؤسسة «إدارة الرعاية الأسرية» التابعة لإدارات الشئون الاجتماعية.

٦ – يأتى بعد ذلك دور المؤسسة التربوية التعليمية الذى يعد الأكثر أهمية إثر مسئولية الأسرة فى البيت وحيث يقضى الفتى أو الفتاة وقتًا كبيرًا فيها ليتلقى من المعلمين والمعلمات كميات العلوم المختلفة ويلزم أن تتم تربية المواطنة ضمن هذه العلوم.

٧ – هناك المناشط اللامنهجية ومدى تفعيلها للحس الوطنى والأخلاقى ويجب أن يكون المواطن موضع الاهتمام الأكبر فيها.

٨ – للمؤسسة الإعلامية دور عظيم ومهم فى التوعية بالمواطنة وذلك بمختلف وسائلها الصوتية «المذياع» المرئية «التلفاز» والمقروءة «الصحف» والسينما والمسرح مع تنويع العرض وتغيير أساليبه بما يحقق هدف التوعية ويعمق مفهوم المواطنة ويحولها إلى سلوك وممارسة ومشاركة.

٩ – المؤسسة السياسية بمجالسها المختلفة وما يدور فيها من حوار ومناقشات، وما يصدر فيها من قوانين، وما تنشره حولها من أفكار يجب أن يكون للمواطنة فيه غالبية عظمى فليس هناك بعدها من أهمية حتى يسود الوطن والموطن

الأمن والأمان والحب والوئام بما يتحقق له من المواطن المثالى الواعى الممارس للمواطنة ممارســة فعالة تحقق الآمال وتبنى المستقبل للأجيال.

هذا وبالله التوفيق

المراجع

(أ) القرآن الكريم.

(ب) الأحاديث النبوية الشريفة.

١ – الحافظ المنذرى، الترتيب والترهيب، الجزء الثالث.

٢ – سنن الترمذى، شرح ابن العربى المالكى، طبعة أولى سنة ١٣٥٠هـ.

٣ – مسند الإمام أحمد بن حنبل.

معاجم:

١ – أبــو الفضل محمد بن مكرم بن منظور «لســان العرب» بيروت دار صادر.

٢ – الإمام فخر الدين الرازى «مختار الصحاح».

كتب دينية:

١ – سيرة ابن هشام – مكتبة البابى الحلبى – الطبعة الثانية.

٢ – محمد حسين هيكل «حياة محمد».

٣ – مصطفى صادق الرافعى «الإســلام ومشــكلات العصر» طبعة أولى بيروت سنة ١٩٣٣م.

٤ – مجموعة رسائل الإمام حسن البنا – بيروت المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر.
٥ – سيد قطب «معالم فى الطريق» – بيروت دار الشروق.
٦ – سمو الأمير الفضل، الوثيقة البيضاء والأسرة الدندراوية «تكوين وكيان».

كتب قانونية:

١ – د. محمود سلام زناتى «مبادئ القانون أو المدخل لدراسة القانون».
٢ – د. محمد حافظ غانم – الأصول الجديدة للقانون الدولى العام (جزء ثان).
٣ – عبد الحميد أحمد غريب «سلسلة غريب للثقافة القانونية» – نخبة من رجال القانون – طبعة أولى – مكتبة غريب بالفجالة.
٤ – محمد سليم العوا «أصول النظام الجنائى» – طبعة أولى – دار المعارف سنة ١٩٨٣م.

دراسات:

١ – د. محمد عمارة «الشيخ رفاعة الطهطاوى» (الأعمال الكاملة) – بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٢ – أديب إسحق «الكتابات السياسية والاجتماعية» – بيروت – دار الطليعة.

٣ – مقدمة لدراسة الفكر السياسى العربى فى مائة عام فى الجامعة الأمريكية ودراسة فى الهوية والوعى.

٤ – محمد أحمد خلف وآخرون «القومية العربية والإسلام»– طبعة ثانية – بيروت.

٥ – د. عبد الفتاح عاشور «منهج القرآن فى تربية المجتمع» – مصر.

٦ – الشيخ محمد متولى الشعراوى «فيض الرحمن فى تربية الإنسان» – طبعة ثالثة (جزء أول).

٧ – د. محمد عابد الجابرى، مركز الدراسات (الوحدة العربية والثقافة القومية).

٨ – فهمى هويدى «مواطنون لاذميون» – طبعة أولى – سنة ١٩٨٥م – دار الشروق.

٩ – د. عبد الرحمن عميرة «رجال ونساء أنزل فيهم قرآن» – المجلد الثانى.

١٠ – د. صلاح مصطفى الفوال «التصوير القرآنى للمجتمع» – المجلد الأول – دار الفكر العربى.

١١ – عبد الوهاب خلاف «أحكام الوقف» – الطبعة الثانية – سنة ١٤٨١هـ.
١٢ – عبد الرحمن الشرقاوى «الفاروق عمر بن الخطاب» – الطبعة الأولى – مركز الأهرام.
١٣ – وهبة الزحيلى «نظام الإسلام» – منشورات جامعة بنى غازى – طبعة أولى.
١٤ – حسين العويدات «العرب والنصارى» – المصرية كمواطنة.
١٥ – سمير مرتضى «إطلالة على مسار المواطنة التاريخى».
١٦ – الشيخ عبد الحميد محمد على والقس فكرى رجائى «المواطنة بين المفهوم والممارسة» – دراسات منتدى حوار الثقافات.